دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2020-366) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14420-2020) |

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني - عدم تضمين الرقم الضريبي في الفاتورة – رد الدعوى

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني، لأغراض ضريبة القيمة المضافة- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١/٢٣)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٢/٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٢م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، ... وذلك

للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصالة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته صاحب مؤسسة مطعم ... لتقديم الوجبات، سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة ضبط ميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها: « اعترض على غرامة عدم وجود رقم ضريبي بالفاتورة، حيث لم يتم إنذارنا مسبقاً، علما بأننا مسجلون وملتزمون بالسداد، وبقديم الإقرارات في مواعيدها النظامية، إلا أن الرقم الضريبي بالفاتورة قد سقط سهواً؛ لجهلنا بوجوب إضافته، وبعد إبلاغنا من ممثل الهيئة قمنا بوضع الرقم الضريبي على الفاتورة، ولا يخفي عليكم صعوبة الأمور مع جائحة كورونا، فضلاً عن توقف العمل منذ بداية شهر مارس إلى بداية شهر يونيو، ولا يوجد أي مصدر للدخل لا سيما وهناك التزامات بشأن إقامات العمالة والسكن وما شابه، وعليه نأمل منكم قبول طلبنا وإلغاء الغرامة المفروضة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: « ١- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي قدمها للتأكد من تطبيق المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد المعاينة، تبين عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي في الفاتورة (مرفق). وذلك مخالف لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي». ٢- وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة .... بصفته صاحب مؤسسة مطعم ... بموجب سجل تجاري رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناء عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة ضبط ميداني وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٦م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع**:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة استناداً للفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: « تحدد اللائحة مايأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها.» وحيث نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: « يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي.» كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: « يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»

وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قُدم، حيث يتضح من الفاتورة المرفقة من قبل المدعى عليها والصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧م، عدم تضمين المدعي للرقم الضريبي في الفواتير الصادرة عنه، وحيث يعدّ ذلك في مخالفة لأحكام المادة (٥٣/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت عدم تضمين المدعي للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة عنه وتم التوقيع على ذلك

من قبل ممثل المكلف بمحضر الضبط المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧م, وحيث لا يلغي عدم علم المدعي وجوب اشتمال الفاتورة على الرقم الضريبي استحقاقه غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة، وعليه نرى صحة فرض الغرامة استناداً للفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رد الدعوى المقامة من ....، هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**